الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 464 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك المسجل برقم 54830 تاريخ 8/10/2001 المتضمن

بموجب قرار المكتب التنفيـ في لمجلس المدينه رقم 361 تاريخ 14/10/1992 تم تخصيص جمعيه الحرفيين التعاونيه السكنيه بالمقاسم ذوات الارقام 228-239-239-239 في بقعه بنيامين تم الاتفاق بين الجمعيه المذكوره و جمعيه التحرير التعاونيه السكنيه بحلب على ان تتنازل جمعيه الحرفيين عن المقسم 230 لجمعيه التحرير بنفس سعر التكلفه وقد تم رفع كتاب بهذا الشان للسيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات عن طريق الاتحاد التعاوني السكني بطلب الموافقه وقد وافق السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات بحاشيته المؤرخة في 23/7/2001 والمسطره على كتاب الاتحاد ذي الرقم 424 ص تاريخ 23/7/2001 وكون المقسم 230 ناتج عن المحاضر الاساسيه 2749-2750-2005 منطقه عقاريه رابعه وقد صدر قرار قضائي باعلان انعدام مرسوم الاستملاك عن المحضر 2750 منطقه عقاريه رابعه يرجى التفضل بالاطلاع والموافقه على بيع الجزء المتبقي من المقسم 23 الناتج عن المحضرين 2749-2805والبالغة مساحته 280م2 تقريبا مع اسقاط الجمعيه لحقها بالاعتراض مستقبلا عن اي ضرر بشان الجزء المذكور ومع التزامها بشراء الجزء الناتج عن المحضر 2750 والمكمل للمقسم من اصحابه قبل الترفيص ومن ثم إحالة الاضبارة للمكتب التنفيذي لمجلس مدينه للموافقه على حلول جمعيه التحرير مكان جمعية الحرفيين فما بخص المقسم 200 بنامين المذكور

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي –

مادة 1- رد طلب مـديريه شـؤون الاملاـك في مجلس مـدينه حلب المسـجل برقم 54830 تاريخ 8/10/2001 والمسـجل لدى المجلس والمكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 739 تاريخ 22/11/2001 المذكور أعلاه و تطبيق القوانين والانظمه النافذه اصولا مادة 2- ينشر هذا القرار فـى لوحة اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا